



قرار وزاري

رقم: ٢٠٢٤/ ٣٢٧ / ٢/١/١١٥٢

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة  
في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

- استنادا إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/ ٢٠١٩
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى موافقة وزارة المالية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر:

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار وفق الملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سالم بن محمد المحروقي  
وزير التراث والسياحة



صدر في: ٢٣/٣/١٤٤٦هـ  
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٤م



ملحق برسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

رقم	الخدمة المقدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	توفير أدوات الحفر	(١٠) عشرة عن كل أثر
٢	توفير أدوات الحفظ	(٥) خمسة عن كل أثر
٣	المعاونة الفنية والإشرافية	(١٠٣) مائة وثلاثة في اليوم عن المختص الواحد
٤	توفير سيارة مخصصة	(٣٠) ثلاثون في اليوم
٥	توفير معدنة ثقيلة ( جي سي بي )	(٤٠) أربعون عن كل يوم